الثلاثاء 7 رمضان عام 1391 هـ الموافق 26 أكتوبر سنة 1971 م



# الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبتة

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم ف رارات ، مقررات ، مناشیر ، إعلانات وبلاغا<u>ت</u>

الادارة والتحــــرير الكتــابه العــامة للحــكومة	خسادج الجسسزائر		داخسل الجسنزائو		
	سنية	6 اشهر	سنه	6 اشهر	
الطبسم والاشسستراكسات	g·a 35	20 د-ج	24 د-ج	14 د٠ج	النسخة الأصلية
ادارة المطبعسسة السرميهيسة					النسخة الاصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك الجزائر	E-3 50	E-3 30	<del>و</del> ٠٥ 40	E-3 24	وترجمتهسا
الهاتف : 15 - 18 - 66 الى 17 حج ب 50 _ 3200 .	عا فيها للقات الارسال		photo :		

غمن المسحمة الأصليمة : 25, د م وغمل النسحمة الأصليمة وترجمتها 0,50 د م عمل العمد للسنين السابقية ( 1962 \_ 1969 ) : 0,35 د م وتسلم الفهارس محماليا للمشتركين • المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة فقد تجديد اشتراكاتهم والاعمام بمطالبهم • يؤدى عن تغيير العنموان 0,30 د م على النشر على أساس 3 د م للسطر ﴿

#### مراسیم ، قرارات ، مقررات

#### وزارة الشؤون الخارجية

 مرسوم رقم 71 \_ 208 مؤرخ في 14 جمادي الثانية عام 139**1 الموافق 5 غشت سنة 1**971 يتضمن تحديد عدد مناصب المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة بوزارة الشؤون الخارجية • 1439

#### وزارة الداخلية

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 18 ربیع الثانی عام 1301 الموافق II يونيو سنة 1971 يتعلق بتنظيم مصلحة الميزانيـــة والعمليات المالية للولاية ٥.

# <del>ُه</del> رس

ـ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 18 ربیع الثانی عام 1391 الموافق II يونيو سنة 1971 يتعلق بتنظيم مصلحة المعـــدات والتجهيزات المنقولة وغير المنقولة للولاية ٠

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 30 ربیع الثانی عام I39I الموافق 23 يونيو سنة 1971 يتضمن تحديد كيفيات تنظيم وتسيير مديرية المنثلات الاساسية والتجهيز للولاية • 1441

 قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 6 جمادی الاولی عام 1391 الموافق 29 يونيو سنة 1971 يتعلق بتحديد كيفيات تنظيم وتسيير مديرية المياء للولاية • 1442

ـ قرار مؤرخ في 22 رجب عام 1391 الموافق 12 سبتمبر ا سنة 1971 يتضمن فتح امتحانات الترسيم لفائدة ملحقي

#### وزارة الصحة العمومية

مرسوم مؤرخ فى 26 شعبان عام 1391 الموافق 16 اكتوبر سنة 1971 يتضمن تعيين مدير المعهد التقنولوجي للصحة العمومية بالمرسى لمدينة الجزائر • 1450

مراسيم مؤرخة في 26 شعبان عام 1391 الموافق 16 اكتوبر سنة 1971 تتضمن تعيين نواب مديرين • 1450

#### وزارة الاشغال العمومية والبناء

مرسسوم مسؤرخ في 26 شعبيان عمام 1391 الموافق 16 أكتوبر سنة 1971 يتضمن انهاء مهام نائب مدير . 1450

- مرسوم مؤرخ في 26 شعبان عام 1391 الموافق 16 أكتوبر سنة 1971 يتضمن تعيين نائب مدير م

#### وزارة الاخبار والثقسافة

. ـ مـرسـوم مـؤرخ في 26 شعبـان عـام 1391 العوافق 16 أكتوبر سنة 1971 يتضمن تعيين مدير المكتبة الوطنية . 1451

ـــ مراسيم مؤرخة في 26 شعبان عام 1391 الموافق 16 اكتوبر سنة 1971 تتضمن تعيين نواب مديرين • 1451

#### وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم مؤرخ في 26 شعبان عام 1391 الموافق 16 أكتوبر سنة 1971 يتضمن انهاء مهام مدير الصناعة · 1451

مسرسسوم مسؤرخ فى 26 شعبان عام 1391 الموافق 16 اكتوبر سنة 1971 يتضمن تعيين الكاتب العام لوزارة الصناعة والطاقة •

#### وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مرسوم مؤرخ فى 26 شعبان عام 1391 الموافق 16 اكتوبر سنة 1971 يتضمن تعيين مدير المعهد التقنولوجي للصيانة الكهربائية والميكانيكية ٠

#### وزارة البريد والمواصلات

\_ مرسوم مؤرخ في 26 شعبان عام 1391 الموافق 16 أكتوبر سنة 1971 يتضمن تعيين مفتش عــام • 1452

ــ مرسوم مؤرخ فى 26 شعبان عام 1391 الموافق 16 أكتوبر سنة 1971 يتضمن تعيين مدير معهد تقنولوجية المواصــــلات والالكترونيـــة •

ـ مرسومان مؤرخان فی 26 شعبان عام 1391 الموافـــق 16 أكتوبر سنة 1971 يتضمنان انهاء مهام نائبي مدير ٠ 1453

وكتاب وأعوان الادارة البلدية المعينين طبقا للاحكام المتضمئة الحماية الاجتماعية لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمـة المدنية لجبهة التحرير الوطنى •

\_ قرار مؤرخ فى 22 رجب عام 1391 الموافق 12 سبتمبر سنة 1971 يتضمن فتح امتحانات الادراج المنصوص عليها فى القوانين الاساسية الخاصة لاسلاك ملحقي وكتاب واعوان الادارة البلدية •

#### وزارة الفلاحسة والاصلاح الزراعي

مرسوم مئزرخ فى 26 شعبان عام 1391 الموافق 16 الكتوبر سنة 1971 يتضمن تعيين المدير العام للمكتب الوطنى الاشغابات ٠

مرسوم مؤرخ فى 26 شعبان عام 1391 الموافق 16 اكتوبر
 سنة 1971 يتضمن تعيين المدير العام للمكتب الوطنى لتسويق
 منتجات الكروم والخمور ٠

ـ مرسومان مؤرخان في 26 شعبان عام 1391 الموافق 16 أكتوبر سنة 1971 يتضمنان تعيين نائبي مدير . 1448

#### وزارة العسدل

مراسيم مؤرخة في 26 شعبان عام 1391 الموافق 16 أكتوبر سنة 1971 تتضمن حركة في سلك القضاء ٠٠ 1948

#### وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

- مسرسسوم مسؤرخ فى 26 شعبسان عسام 1391 الموافق 16 اكتوبر سنسة 1971 يتضمن تعيين مدير المركز الوطنى لمعو الاميسة .

مرسوم مؤرخ فى 26 شعبان عام 1391 الموافق 16 اكتوبر سنة 1971 يتضمن تعيين مدير الامتحانات والتوجيه المدرسي .

مرسوم مؤرخ في 26 شعبان عام 1391 الموافق 16 اكتوبر سنة 1971 يتضمن تعيين مديس التنظيم والانعاش البيداغوجي ٠

ــ مرسومان مؤرخان في 26 شعبـــان عام 1391 الموافق 16 مرسومان مؤرخان في 26 شعبــان عام 1391 الموافق 1449 أكتوبر سنة 1971 يتضمنان انهاء مهام نائبي مدير و 1449

## وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

مرسوم مؤرخ في 26 شعبان عام 1391 الموافق 16 أكتوبر سنة 1971 يتضمن تعيين مدير البحث العلمي . 1449

ـ مرسوم مؤرخ في 26 شعبان عام 1391 الموافق 16 أكتوبر سنة 1971 يتضمن تعيين نائب مدير

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی I2 جمادی الثانیسة عام 1391 الموافق 3 غشت سنة 1971 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية لتعيين سائقين منتدبين في فرع « توزيع الارساليات وتنسيقها ونقلها وشحنها •

- قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1391 الموافق 25 سبتمبر سنة 1971 يتضمن فتح اتصال بواسطة التلكس بين الجزائر 1454 والسكويت •

#### كتابة الدولة للتخطيط

ـ مرسوم مؤرخ في 26 شعبان عام 1391 الموافق 16 أكتوبر سعة 1971 يتضمن تعيين نائب مدير .

\_ قرار مؤرخ في 18 رجب عام 1391 الموافق 8 سبتمبر سنة 1971 يتضمن تحديد تاريخ وتنظيم انتخابات قصد تعيين ممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء لبعض اسلاك الموظفىيىن •

#### قسرادات السولاة

- قرار مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 صادر عن والى قسنطينة يصرح بموجبه ان اكتساب البتيارت لوزارة الصناعة والطاقة ٠٠

| قطعة ارض من طرف الهلال الاحس الجسرائري من المنفصـــة 1456 العمسومية •

\_ قرار مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1390 الموافق 15 يناين سنة 1971 صادر عن والى تلمسان يتضمن تبديل قطعة أرض مساحتها 4 هكتارات تؤخذ من الجزء البلدى رقم 51 لبلدية ولهاصة الغرابة ف

\_ قرار مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1390 الموافق 12 فبراين سنة 1971 صادر عن والى قسنطينة يصرح بموجبه أن اكتساب قطعة ارض مساحتها هكتاران و 83 آرا واقعة بسيدى مبروك ( قسنطينة ) من طرف ألهلال الاحس الجزائري من المنفعـــة

- قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1390 الموافق 17 فبراين سنة 1971 صادر عن والى قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة تحمل الحرف « ب » في مخطط التجزئة «بالماء مساحتها 575 مترا مربعا واقعة بقسنطينة لفائدة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ( المؤسسة الوطنية لتربية وترقيـــة الطفيولة ) لاستعمالها كملعب للرياضة لدار الطـــفولة

ـ قرار مؤرخ في 8 محرم عام 1391 الموافق 5 مارس سنة ا 1971 صادر عن والى تيارت يتضمن تخصيص قطعة أرض واقعة

# مراسيم، قرارات، مقررات

## وزارة الشؤون الغارجية

مرسسوم رقبم 71 ـ 208 مـؤرخ في 14 جمادي الثانية عـام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 يتضمن تحديد عدد مناصب المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة بوزارة الشوؤون

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

\_ بمقتضى الامرين رقم 65 \_ 182 ورقم 70 \_ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليــو سنة 1965 و 18 جمادي الاولى عام 1390 الموافق، 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 \_ 185 المؤرخ في 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تحديد شروط توظيف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة وأداء مرتباتهم ه

\_ وبناء على اقتراح وزير الشؤون الخارجية ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يعدن بوزارة الشؤون الخارجية المنساصب

\_ منصب لمستشار تقنى مكلف بدراسة الوضعية السياسية ١٠ \_ منصب لمستشار تقنى مكلف بدراسة الوضعية الاقتصادية. \_ منصب لمكلف بمهمة تعهد اليه دراسة الوضعية السياسية ١٠ \_ منصب لمكلف بمهمة تعهد اليه دراسة الوضعية الاقتصادية ١٠

اللاة 2: يكلف وزير الشؤون الخارجية ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريـــة الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 14 جمادي الثانية عام 1391 الموافيق 5 غشت سنة 1971 ·

هواری بومدین

## وزارة السداخلية

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 18 ربیع الشانی عام 1391 الوافق 11 یونیو سنة 1971 یتعلق بتنظیم مصلحة المیزانیسة والعملیات المالیة للولایة

ان وزير الداخلية ،

ووزير المسالية ،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1369 والمتضمن قانون الولاية ،

- وبعقتضى المرسوم رقم 70 - 83 المؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتعلق بتنظيم المجلس التنفيذى للولاية ولا سيما المواد 19 و 21 و 22 منه ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : توضع مصلحة الميزانية والعمليات المالية تحت مسلطة الكاتب العام ، وتشتمل على ثلاثة مكاتب :

- I \_ مكتب المحاسبة ،
- 2 \_ مكتب الصفقات العمومية ،
- 3 ــ مكتب الاحصائيات وتقديرات الميزانية ٠٠

المادة 2: يكلف مكتب المحاسبة بما يلي :

- القيام بالالتزامات المتعلقة بالنققات ، من الاعتمادات المقررة من قبل الدولة بعنوان تسيير وسائل الادارة والعمليات الخاصة بالتجهيز وبتصفية هذه العمليات واعداد أذونات الصرف المتعلقة بها ،
- ـ مسك محاسبة الالتزامات وأذونات الصرف والمدفوعات المتمعة من هذه الاعتمادات واخبار أعضاء المجلس التنفيذي بصفة دورية عن حالة تنفيذها .

المادة 3: يكلف مكتب الصفقات العمومية بما يلي:

- جمع الصفقات المحضرة والموضوعة من طرف مديريات السولاية والتحقق فيها والسهر على تطبيق النظام المتعلق بها ،
  - القيام بالاجراءات الادارية السابقة للمصادقة عليها ،
    - التأكد من الشروع فيها ومتابعة تنفيذها ٠

اللاة 4: يكلف مكتب الاحصائيات وتقديرات الميزانيـــة

- تلقى كافة البيانات المالية والحسابية المتعلقة بتنفين نفقات التسيير الخاصة بالولاية ،
- جمع وتنسيق كافة طلبات القرض المقدمة خلال السنية المالية من قبل مديريات الولاية والمرتبطة بوسائيل تسييرها أو تجهيزها والسهر على ضمان توازن أفضل لتنفيذ النفقات العمومية للولاية ،
- جمع كافة التقديرات الخاصة بالاعتمادات الموضوعة عن كل سنة مالية من قبل المديريات وتحليلها وجمعها قبل رفعها الى المجلس التنفيذي للنظر فيها والمصادقة النهائية عليها من قبل آمرى الصرف الاولين •

الله 5: تحدد كيفيات تنفيذ هذا القرار عند الاقتضاء، بموجب تعليمات مشتركة صادرة عن وزير الداخلية ووزير المالية •

اللاة 6: يكلف الولاة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 18 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 11 يونيو سنة 1971 ·

وزير الداخلية وزير المالية احمد مدغرى اسماعيل محروق

قرار وزارى مشترك مـؤرخ فى 18 ربيع الشانى عــام 1391 الموافق 11 يونيو سنة 1971 يتعلق بتنظيم مصلحة العـــدات والتجهيزات المنقولة وغير المنقولة للولاية

ان وزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

- ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام
- 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 70 ــ 83 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتعلق بتنظيم المجلس التنفيذي للولاية ولا سيما المواد 19 و 20 و 23 منه ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: توضع مصلحة المعدات والتجهيزات المنقولة وغير المنقولة لكل ولاية ، تحت سلطة الكاتب العام ، وتشمل ثلاثة مكاتب:

- المنقولة ،
  المنقولة ،
  - 2) مكتب حظيرة السيارات،
- 3) مكتب البنايات الادارية والأملاك العقارية ٠

المادة 2: يكلف مكتب المعدات والتجهيزات المنقولة بما يلي:

- باعداد الجرد الدقيق للمنقولات المخصصة لكافة الصالح والمديريات الخاصة بالولاية وضبط سبجل الجرد العام أولا باول ،

- بشراء وتخصيص المعدات والمنقولات اللازمة لحسن سير المصالح والمديريات والقيام بتسييرها والسهر على تجديدها وصيانتها ،
- \_ بمسك محاسبة نوعية لمعرفة حالة المخزونات في كل حين ،
- بدراسة واقرار العمليات المتعلقة باصلاح المعدات او بيعها باقتراح من المصالح المستخدمة لها •

اللدة 3 : يكلف مكتب حظيرة السيارات بما يلي :

- باحصاء المركبات والمعدات السيارة المخصصة للمصالح والمديريات التابعة للولاية وضبط خزانة البطاقات المركزية لها ،
- بمراقبة سير حظائر السيارات الموضوعة تحت تصرف المصالح والمديريات ،
- بمتابعة كافة عمليات الشراء والتخصيص والصيانة والاصلاح المتعلقة بهذه الحظائر والسهر على التوزيع العادل لهذه المعدات وحسن استعمالها •

اللادة 4: يكلف مكتب البنايات الادارية والاملاك العقارية بما يلى:

- بالمحافظة على ضبط الوضع القانونى للبنايات الادارية والاملاك العقارية المخصصة للمصالح والمديريات التابعة للولاية وضمان سيرها ،
- بالسهر على صيانتها واقتراح تخصيصها او بيعها او تبديلها او توسيعها ٠

المادة 5: تحدد كيفيات تنفيذ هذا القرار عند الاقتضاء، بموجب تعليمات مشتركة صادرة عن وزير الداخلية ووزير المالية •

اللاة 6: يكلف الولاة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 18 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 11 يونيو سنة 1971 ·

وزیر الداخلیــة وزیر المــالیــة احمد مدغــری اسماعیل محروق

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 30 ربیسیم الثانی عام 1391 الموافق 23 یونیو سنة 1971 یتضمن تحدید کیفیات تنظیم وتسییر مدیریة المنشآت الاساسیة والتجهیز للولایة

ان وزير الداخلية ،

ووزير الاشغال العمومية والبناء،

ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ، ولا سيما الفصل الاول من الباب الثالث منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 83 المؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتعلق بتنظيم المجلس التنفيذي للولاية ولا سيما المادتين 6 و 9 منه ،
- \_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 \_ 158 المؤرخ فى 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 اكتوبر سنة 1970 والمتضمن انشاء مجلس تنفيذى لولاية سطيف ،
- \_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 \_ 166 المؤرخ فى II رمضان عام 1390 المرافق IO نـوفمبر سنـة 1970 والمتضمن تأليف المجالس التنفيذية للولايات ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : تشتمل مديرية المنشآت الاساسية والتجهيز في كل ولاية على ما يلى :

- \_ مديريات فرعية تمارس اختصاصاتها على مستوى الولاية، من جهة ،
- \_ اقسام اقليمية او متخصصة يحدد اختصاصها ونظامها بموجب قرار صادر عن وزير الاشغال العمومية بالبناء ، من جهة أخرى •

المادة 2: تشتمل مديرية المنشآت الاساسية والتجهيز على ما يلى:

- \_ المديرية الفرعية للمنشآت الاساسية للنقل ،
  - المديرية الفرعية للسكن والبناء،
    - المديرية الفرعية للعمران

وتشتمل مديرية المنشآت الاساسية والتجهيز في كل من ولايات الجزائر ووهران وقسنطينة ، زيادة على المديرية الفرعية للعمران ، الفرعية للمنشآت الاساسية للنقل والمديرية الفرعية للعمران ، على ما يلى :

- \_ المديرية الفرعية للسكن،
- المديرية الفرعية للبناء •

المادة 3: تشتمل المديرية الفرعية للمنشآت الاساسية للنقل على اربعة مكاتب:

- ا مكتب المنشآت الاساسية للطرق والمطارات ، يكلف بانجاز العمليات المتعلقة بصيانة وانشاء الطرق والمطارات ،
- مكتب المنشآت الاساسية البحرية للولايات البحرية ،
   يكلف بانجاز العمليات المتعلقة بصيانة وبناء الموانى ،
- 3) مكتب المنشآت الفنية والمختبر ، يكلف بانجاز العمليات المتعلقة بصيانة وبناء كافة المنشآت الفنية الخاصة بالطرق وبحسن سير المختبر التابع للمديرية ،
- 4) مكتب معدات الاشغال وآلياتها ، يكلف بتسيير حظيرة المعدات والآليات الخاصة بالاشغال •

اللاة 4: تشتمل المديرية الفرعية للسكن والبناء على ثلاثة مكاتب:

- ع) مكتب السكن ، يكلف بانجاز عمليات السكن في المناطق العمرانية والمناطق القروية وبالوصماية على الهيشات السكنية ،
- هكتب البنايات الادارية ، يكلف بانجاز العمليات المتعلقة بانشاء البنايات الخاصة بالادارات العمومية ،
- 3) مكتب التجهيزات الجماعية ، يكلف بانجاز العمليات المتعلقة بانشاء البنايات المدرسية والتجهيزات الجماعية الاجتماعية والثقافية .

اللدة 5 : تشتمل المديرية الفرعية للعمران على مكتبين :

- ا مكتب الدراسات ، يكلف في نطاق المساعدة التقنية للبلديات ، بمتابعة ومراقبة اعداد مخططات العمران ووضع المخططات المفصلة للتجزئة وعمليات التجديد العمراني ،
  - 2) مكتب المراقبة الخاصة بتطبيق النظام العمراني •

اللاة 6: تشتمل المديرية الفرعية للسكن على مكتبين:

- I) مكتب السكن الحضرى ، يكلف بانجاز عمليات السكن في المناطق العمرانية ،
- مكتب السكن القروى ، يكلف بانجاز عمليات السكن
   في المناطق القروية •

اللدة 7: تشتمل المديرية الفرعية للبناء على مكتبين:

- عكتب البناءات الادارية ، يكلف بانجاز العمليات المتعلقة بانشاء البنايات الخاصة بالادارات العمومية ،
- 2) مكتب التجهيزات الجماعية ، يكلف بانجاز العمليات المتعلقة بانشاء البنايات المدرسية والتجهيزات الجماعية الاجتماعية والثقافية •

المادة 8: تمارس الاختصاصات المتعلقة بالبريد والمواصلات فى جميع الولايات ماعدا ولايات الجزائر ووهران وقسنطينة من طرف مديرية فرعية للبريد والمواصلات يجرى ادماجها بمديرية المنشآت الاساسية والتجهيز ، طبقا لاحكام المرسوم رقم 70 – 83 المؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتعلق بتنظيم المجلس التنفيذى للولاية .

اللاة 9: تحدد كيفيات تنفيذ هذا القرار ، عند الاقتضاء بموجب تعليمات مشتركة صادرة عن وزير الاشغال العمومية والبناء ووزير الداخلية ٠

المادة 10: يكلف الولاة ، كل فيما يخصه ، بتنفيسة هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية العزائرية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 30 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 23 أبونيو سنة 1971 .

وزير الداخلية وزير الاشغال العمومية والبناء احمد مدغرى عبد القادر زيباك

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 6 جمسادی الاول عام 1391 الوافق 29 يونيو سنة 1971 يتعلق بتعديد كيفيات تنظيم

ان وزير الداخلية ،

وكاتب الدولة للمياه،

- بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 138 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ، ولا سيما الفصل الاول من الباب الثالث منه ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 70 83 المؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتعلق بتنظيم المجلس التنفيذي للولاية ،
- ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 158 المؤرخ فى 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 اكتوبر سنية 1970 والمتضمن انشاء مجلس تنفيذى لولاية سطيف ،
- \_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 166 المؤرخ فى II رمضان عام 1390 الموافق IO نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تأليف المجالس التنفيذية للولايات ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تشتمل مديرية المياه في كل ولاية ، على ما يلى :

- مديريات فرعية ، تمارس اختصاصها على مستوى الولاية ، من جهة ،
- أقسام اقليمية ، تمارس اختصاصها على مستوى الدائرة ، من جهة أخرى •

ويمكن أن تشبتمل أيضا على أقسام متخصصة ، يتسم احداثها وتنظيمها بموجب قرار صادر عن كاتب الدولة للمياه •

الله 2: تشتمل مديرية المياه للولاية ، على ثلاث مديريات فرعية على مستوى الولاية :

- المديرية الفرعية للدراسات والبرمجة .
- 2) المديرية الفرعية للمشاريع والانجازات المائية ،
  - ٥) المديرية الفرعية للتجهيز والتهيئات القروية ٠

المادة 3: تكلف المديرية الفرعية للدراسات والبرمجية بانجاز الدراسات الخاصة بعلم المياه وعلم الينابيع والاقتصاد وعلم التربة بقصد التوصل الى وضع تخطيط للتهيئية ، وتشتمل على ما يلى :

- I ) مكتب دراسات البيئة يكلف بما يلى :
- بالقيام بكل دراسة خاصة بالبيئة ومرتبطة بتهيئة مائية وزراعية مقيدة في برامج التنمية ، وذلك بواسطة كافة الوسائل الموضوعة تحت تصرفه ،
- ــ بتطوير كل دراسة خاصة بالبحث عن موارد المياه أو التربة واللازمة لمعرفة امكانيات الولاية ،

- 2) مكتب الدراسات الاقتصادية والبرامج والوثائق ، يكلف بما يلي :
- بالقيام بالدراسات الاقتصادية ولا سيما في مجال المردود الخاص بالتهيئات المائية والزراعية وكافة الدراسات المقارنة والمتعلقة بالمساريع المسجلة في برامج الولاية ،
  - بتطوير كل دراسة للمردود ولتسعير المياه ،
- باقتراح برمجة الاستثمارات الماثية ، طبقا لمتطلب ال المخطط الوطنى للتنمية ،
- بتحليل وتلخيص كل وثيقة تقنية لازمة للاخبار الخاص بمجموع مصالح المديرية •

المادة 4: تشتمل المديرية الفرعية للمشاريع والانجازات المائية على ثلاثة مكاتب:

- I) مكتب التهيئات المائية والزراعية ، يكلف باعسداد المساريع التمهيدية ومشاريع انجاز المنشآت والشبكات المتعلقة بتعبئة موارد المياه واستخدامها للرى ،
- ۵ مكتب التزويد بمياه الشرب والمياه الصناعية وتطهير المدن والقرى ، يكلف بما يلى :
- بوضع مجموع المساريع التمهيدية والمساريع الخاصة بالتزويد بمياه السرب والمياه الصناعية والمياه الخاصة بالرى ،
- بوضع مشاريع التطهير للمدن والقرى وتنقية المياه المستعملة ،
  - 3 ) مكتب الاشتغال والمعدات يكلف بما يلي :
- بمتابعة ومراقبة مجموع الاشغال المنجزة عن طريـــق الاستغلال المباشر أو بواسطة التلزيم ،
- بتسبير حظيرة المعدات والآليات الخاصة بالاشغسال والسهر على التوزيع المعقول لكافة وسائل العمليات في تنفيذ الاشغال •

اللادة 5: تشتمل المديرية الفرعية للتجهيز والتهيئسات القروية على ثلاثة مكاتب :

- ا مكتب تهيئة المساحة القروية يكلف بما يلى :
- بتحدید مخطط تهیئة للمساحة القرویة ، علی اساس المعلومات التقنیة المتعلقة بحاجات الولایة ومـواردهـا المـانیة ،
  - بتحديد المناطق الجغرافية للتنمية المتكاملة •
  - 2) مكتب المساعدة التقنية للبلديات ، يكلف بما يلي :
- بجمع ودراسة طلبات المساعدة التقنية المقدمــة من البلديات لانجاز العمليات الخاصة بالرى المنصــوص عليها في برامج التجهيزات المحلية ،
- ـ بتنظيم وتطبيق تدخل المكاتب المتخصصة للمديريـــة لمساعدة البلديات في اعداد وتنفيذ برامجها ،
- ـ بمساعدة البلديات على تطوير كل عمل لازم لتعزيــز وسائل تدخلها في مجال الرى •

- المادة 6: تحدد كيفيات تنفيذ هذا القرار عند الاقتضاء، بموجب تعليمات مشتركة صادرة عن وزير الداخلية وكاتب الدولة للمياه ٠
- المادة 7: يكلف الولاة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذ القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائريسة الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 6 جمادي الاولى عام 1391 الموافق 29 يونيو سنة 1971 ·

كاتب الله إن المهياه عبد الله إياض

وزیر الداخلیة کاتب احمد مدغری عبد ا

قرار مورخ في 22 رجب عام 1391 الموافق 12 سبتمبن سنة 1971 يتضمن فتح امتحانات الترسيم لفائدة ملحقي وكتاب وأعوان الادادة البلدية المعينين طبقا للاحكام المتضمنة الحماية الاجتماعية لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المحاية المدنية لجبهة التحرير الوطنى

ان وزير الداخليــة،

- بمقتضى الامر رقم 66 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 66 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 66 146 المؤرخ فى 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوطائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 68 214 المؤرخ فى 3 ربيسع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام الخاصة المطبقة على الموظفين البلديين ،
- د وبمقتضى المرسوم رقم 69 ـ 172 المؤرخ فى 4 رمضان عام 1389 الموافق 14 نوفمبر سنة 1969 والمتضمن احداث سلك لملحقى الادادة البلدية ،
- ر وبمقتضى المرسوم رقم 69 ـ 173 المؤرخ فى 4 ومضان عام 1389 المدوافق 14 نوفمبر سنة 1969 والمتضمن احداث سلك لكتاب الادارة البلدية ،
- س وبعقتضى المرسوم رقم 69 سـ 175 المؤرخ فى 4 رمضان عام 1389 المسوافق 14 نوفمبر سنسة 1969 والمتضمن احداث سلك لاعوان الادارة البلدية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تحدد فى هذا القرار كيفيات تنظيم امتحانات الترسيم المفتوحة لفائدة الاعوان الاعضاء فى جيس التحرير الوطنى والمنظمة الوطنية لجبهة التحرير الوطنى المعينين فى اسلاك ملحقي وكتاب واعوان الادارة البلدية والذين يتوقف ترسيمهم على النجاح فى امتحان مهنى ٠

المادة 2: تجرى امتحانات الترسيم المنصوص عليها في المادة الاولى من هذا القرار ابتداء من 13 ديسمبر سنة 1971 في مراكز التكوين الادارى التالية:

- مركز الجزائر ، بالنسبة لولايات الجزائر وتيزى وزو
   والاصنام والمدية ،
- مركز وهران ، بالنسبة لولايات وهران وتلمسان وسعيدة وتيارت ومستغانم ،
- مركز قسنطينة ، بالنسبة لولايات قسنطينة وباتنة وعنابة وسطيف ،
  - ـ مركز ورقلة ، بالنسبة لولاية الواحات ،
  - مركز بشار ، بالنسبة لولاية الساورة ٠٠

اللدة 3 : تتضمن ملفات الترشيح المستندات التالية :

- طلب المشاركة فى الامتحان مصحوب بورقة تسجيل مسلمة من طرف الادارة البلدية ومطابقة للنموذج الملحق بهذا القرار (الملحق الاول)،
  - قرار التعيين ،
  - ـ محضر-التنصيب،
- ملخص من السجل البلدى لاعضاء حيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى •

المادة 4: يجب أن توجه ملفات الترشيح المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه ، قبل أول ديسمبر سنة 1971 إلى مقر الولاية التي يرتبط بها المترشح بموجب وظيفته •

اللادة 5: ان القائمة النهائية للاعوان المقبولين للمشاركة في امتحان الترسيم يحددها الوالى اللذي يوجهها الى مركز الامتحان المعين في المادة 2 من هذا القرار •

اللدة 6: يدعى الاعوان المسجلون فى القائمة المنصوص عليها فى المادة 5 أعلاه ، كل واحد على انفراد ، من طرف الوالى او ممثله لاجتياز امتحان الترسيم •

يجب أن تتضمن الدعوة البيانات المتعلقة بساعة ابتداء الاختبارات وبمدتها والمكان الذى سيجرى فيه الامتحان •

اللادة 7: تتضمن امتحانات الترسيم بالنسبة لملحقي وكتاب واعوان الادارة البلدية على التوالى، ثلاثة اختبارات كتابية محددة بالتفصيل في البرنامج المبين في الملحق الثاني المرفق يهذا القرار واختبارا شفاهيا .

#### 1 - تتضمن الاختبارات الكتابية ما يلى:

- انشاء اما فی موضوع یتعلق بالنظام الاداری فی الجزائر واما فی موضوع السیاسة الاقتصادیة الجزائریة ، مدة هذا الاختبار 4 ساعات ، المعامل 3 ،
- 2) تحریر مستند اداری مع تحلیل سابق لملف أو مستند ،
   مدة هذا الاختبار 3 ساعات ، المعامل 3 ،
  - 3) انشاء باللغة العربية مدته ساعتان ومعامله 2 ٠.

#### ب ـ يشمل الاختبار الشفاهي ما يلي:

جميع البرنامج المحدد في الملحق الثاني ٠

يتكون هذا الاختبار المخصص له المعامل 2 والمفتوح بعد تحضير مدته 10 دقائق ، من بيان شفاهي مدته 20 دقيقة تقريبا٠

اللدة 8: ينقط كل اختبار من 0 الى 20 .

المادة 9: ال قائمة الاعوان المقبولين فى امتحان الترسيم المنصوص عليه فى المادة الاولى من هذا القرار يصادق عليها نهائيا من طرف لجنة امتحان تتالف من:

- المدير العام للشوون الادارية والجماعات المحلية أو ممثله ،
  - المدير العام للوظيفة العمومية او ممثله ،
    - ـ أحد الولاة يعينه وزير الداخلية ،
- أحد رؤساء المجالس الشعبيـة البلديـة يعينه وزير الداخلية •

اللاة 10: ان الاعوان الذين لم تقيد اسماؤهم في القائمة المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القرار يستمرون في الوضع الذي يشغلونه وتكون لهم امكانية التقدم للامتحانات المهنية التي ستفتح في وقتها لفائدتهم •

المادة 11: تتخذ المديرية العامة للشؤون الادارية والجماعات المحلية ، عند الاطلاع على القائمة المحددة فى المادة و من هذا القرار ، قرار ترسيم جماعى وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

اللادة 12: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 22 رجب عام 1391 الموافق 12 سبتمبر سنة 1971 ٠. •

> عن وزير الداخلية وبتفويض منه المدير العام للشؤون الادارية والجماعات المحلية اسماعيل قرجـوج

#### الملحيق الاول

#### ورقـة المعلـــومـات الخاصة بالامتحان المهني للتريييم

ولايسة ١٠٠٠٠٠٠٠٠
بلدية ٢٠٠٠٠٠٠٠٠
اللقب المستعدد المستع
الاســمالاســم
تاريخ الميلاد المسلاد المسلاد المسلاد المسلاد المسلاد المسلاد المسلاد المسلاد المسلاد المسلم
الوضع العائلي عدد الاولاد
تاريخ الدخول في الوظيفة العمومية
بأية صفةباية صفة باية صفة باية صفة باية صفة باية صفة باية صفة باية باية باية باية باية باية باية باي
تاريخ الادراج في السلك الجديد
اعادة الترتيب ( الاقدمية والدرجة الخ )
الوضع الاداري الحالي ( الوظائف الممارسة )
الاجازات والشهادات والمعارف المعارف
اختيار المستوى للاختبار باللغة العربية
المركز الذي يجتاز فيه المعنى بالامر الاختبارات

#### الملحسق الثساني

## برنامج الامتحانات المهنية للترسيم

#### اولا ـ النظم الادارية الجزائرية

- أ \_ تنظيم الادارة المركزية
  - تنظیم الوزارات ،
- 2) تطور الادارة السركزية منذ سنة 1962 ه
  - ب \_ تنظيم الادارة المحلية
    - I) الولاية
  - أ) المجلس الشعبي للولاية ،
  - ب ) المجلس التنفيذي للولاية ،
    - ج) السوالي
      - ة) البلديـة
    - أ) المجلس الشعبي البلدي ،
- ب) دئيس المجلس الشعبي البلدي ٠٠
  - ج ـ القانون الادارى الجزائرى
    - 1) موظفو الادارة
- (دراسة القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية)
  - 2) العقسود الادارية
  - ( التكويس والتنفيذ )

#### 3) الشرطة الادارية

- ( مبادی، عامة )
- 4) الحسالة المدنية •
- ثانيا \_ السياسة الاقتصادية والمالية الجزائرية
  - أ ـ قواعد الاقتصاد الجزائري
    - I) التصنيع
    - 2) الوقسود
    - 3) الفلاحة
    - ب \_ ضبط الاقتصاد
  - الميم مختلف قطاعات الاقتصاد
    - 2) التجارة الخارجية •
  - ج \_ الخطوط الرئيسية للمخطط الرباعي
- د \_ مسائل عامة تتعلق بالمالية في الجزائر
- I) ميزانية الدولة ( الإعداد والتنفيذ )
- 2) ميزانية البلديات ( الاعداد والتنفيذ والمراقبة ) •

قسرار مسؤرخ في 22 رجب عسام 1391 الموافق 12 سبتمبر سنة 1971 يتضمن فتح امتحانات الادراج المنصوص عليها في القوانين الاساسية الخاصة لاسلاك ملحقي وكتساب واعسوان الادارة البلدية

ان وزير الداخليـــة ،

- بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 66 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتعرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،
- ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 214 المسؤرخ فى 3 ربيسع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام الخاصة المطبقة على الموظفين البلديين ،
- \_ وبمقتضى المرسوم رقم 69 \_ 172 المؤرخ فى 4 رمضان عام 1389 الموافق 14 نوفمبر سنة 1969 والمتضمن احداث سلك لملحقى الادارة البلدية ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 69 173 المؤرخ فى 4 رمضان عام 1389 الموافق 14 نوفمبر سنة 1969 والمتضمن احداث سلك لكتاب الادارة البلدية ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 69 175 المؤرخ فى 4 رمضان عام 1389 السوافق 14 نوفمبر سنة 1969 والمتضمن احداث سلك لاعوان الادارة البلدية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تفتح بموجب هذا القرار الامتحانات المهنية للادراج المنصوص عليها في :

- المادة 9 من المرسوم رقم 69 ـ 172 المؤرخ في 4 رمضان
   عام 1389 الموافق 14 نوفمبر سنة 1969 ، والمتضمن
   احداث سلك لملحقي الادارة البلدية ،
- 2) المادة 9 من المرسوم رقم 69 ــ 173 المؤرخ في 4 رمضان عام 1389 الموافق 14 نوفمبر سنة 1969 ، والمتضمن احداث سلك لكتاب الادارة البلدية ،
- (3) المادة 7 من المرسوم رقم 69 ــ 175 المؤرخ في 4 رمضان عام 1389 الموافق 14 نوفمبر سنة 1969 ، والمتضمن احداث سلك لاعوان الادارة البلدية .

المادة 2: تجرى الامتحانات المهنية للادراج المنصوص عليها فى المادة الاولى من هذا القرار ابتداء من 13 ديسمبر سنة 1971 فى مراكز التكوين الادارى التالية :

- \_ مركز الجزائر ، بالنسبة لولايات الجزائر وتيزى وزو والاصنام والمدية ،
- مركز وهران ، بالنسبة لولايات وهران وتلمسان وسعيدة وتيارت ومستغانم ،
- م مركز قسنطينة ، بالنسبة لولايات قسنطينة وباتنة وعنابة وسطيف ،
  - ـ مركز ورقلة ، بالنسبة لولاية الواحات ،
  - ـ مركز بشار ، بالنسبة لولاية الساورة ٠

اللاة 3 : تتضمن ملفات الترشيح المستندات التالية :

- طلب المشاركة فى الامتحان مصحوب بورقة تسجيل مسلمة من طرف الادارة البلدية ومطابقة للنموذج الملحق بهذا القرار ( الملحق الاول ) ،
  - ۔ قرار التعیین ،
  - \_ محضر التنصيب •

اللاة 4: يجب أن توجه ملفات الترشيح المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه ، قبل أول ديسمبر سنة 1971 إلى مقر الولاية التي يرتبط بها المترشح بموجب وظيفته •

اللحة 5 1 ان القائمة النهائية للاعوان المقبولين للمشعاركة في امتحان الادراج يحددها الموالي المذي يوجهها الى مركز الامتحان المعين في المادة 2 من هذا القرار •

اللاة 6 ؛ يدعى الاعوان المسجلون فى القائمة المنصوص عليها فى المادة 5 أعلاه ، كل واحد على انفراد ، من طرف الوالى الو ممثله لاجتياز اختبارات امتحان الادراج .

يجب ان تتضمن الدعوة البيانات المتعلقة بساعة ابتداء الاختبارات وبمدتها والمكان الذي سيجرى فيه الامتحان •

اللادة 7: تتضمن امتحانات الادراج بالنسبة لملحقي وكتاب واعوان الادارة البلدية على التوالى، ثلاثة اختبارات كتابية محددة بالتفصيل في البرنامج المبين في الملحق الثاني المرفق بهذا القرار واختبارا شفاهيا •

#### أ \_ تتضمن الاختبارات الكتابية ما يلى:

- انشاء اما فى موضوع يتعلق بالنظام الادارى فى الجزائر واما فى موضوع السياسة الاقتصادية الجزائرية ، مدة هذا الاختبار 4 ساعات ، المعامل 3 ،
- 2) تحریر مستند اداری مع تحلیل سابق لملف أو مستند ،
   مدة هذا الاختبار 3 ساعات ، المعامل 3 ،
  - 3) انشاء باللغة العربية مدته ساعتان ومعامله 2 ٠.

#### ب \_ يشمل الاختبار الشفاهي ما يلي:

جميع البرنامج المحدد في الملحق الثاني ٠٠

يتكون هذا الاختبار المخصص له المعامل 2 والمفتوح بعد تحضير مدته 10 دقائق ، من بيان شفاهي مدته 20 دقيقة تقريبا

المادة 8: ينقط كل اختبار من 0 الى 20 %

اللات 9: ان قائمة الاعوان الناجعين في امتحان الادراج المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا القرار يصادق عليها نهائيا من طرف لجنة امتحان تتالف من:

- المدير العام للشوون الادارية والجماعات المحلية أو ممثله ،
  - المدير العام للوظيفة العمومية او ممثله ،
    - أحد الولاة يعينه وزير الداخلية ،
- أحد رؤساء المجالس الشعبية البلدية يعينه وزير الداخلية •

اللدة 10: ان الاعوان الذين لم تقيد اسماؤهم في القائمة المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القرار يستمرون في الوضع الذي يشغلونه وتكون لهم امكانية التقدم للامتحانات المهنية التي ستفتح في وقتها لفائدتهم •

اللادة 11: تتخذ المديرية العامة للشؤون الادارية والجماعات المحلية ، عند الاطلاع على القائمة المحددة فى المادة 9 من هذا القرار ، قرار ادراج جماعى وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

المادة 12: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزا**ق في 22 رجب عا**م 1391 الموافق 12 سبتمبر سنة 1971 •

عن وزير الداخليـة وبتفويض منه المدير العام للشؤون الاداريـة والجماعات المحلية اسماعيل قرجـوج

#### الملحق الاول

#### ورقسة المعلـــومــات الخاصة بالامتحان المهنى للادراج

ولاية المتمتمنية

Illär monthommen menter menter

#### .... الملحسق الثساني

## برنامج الامتحانات المهنية للادراج

اولا \_ النظم الادارية الجزائرية

- أ \_ تنظيم الادارة المركزية
  - I) تنظيم الوزارات ،
- 2) تطور الادارة المركزية منذ سنة 1962 ٠٠

#### ب \_ تنظيم الادارة المحلية

- الولاية
- أ) المجلس الشعبي للولاية ،
- ب ) المجلس التنفيذي للولاية ،
  - ج) الــوالى
    - 2) البلايـة
  - أ) المجلس الشعبي البلدي ،
- ب ) رئيس المجلس الشعبى البلدى ٠:

#### ج \_ القانون الأدارى الجزائري

#### 1) موظفو الادارة

(دراسة القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية)

- 2) العقسود الادارية
- ( التكويان والتنفيذ )
  - 3) الشرطة الادارية
  - 4) الحالة المدنية •

## ثانيا \_ السياسة الاقتصادية والمالية الجزائرية

- أ \_ قواعد الاقتصاد الجزائري
  - , I) التصنيع
  - 2) الوقسود
  - 3) الفلاحة

#### ب \_ ضبط الاقتصاد

- ا) تأميم مختلف قطاعات الاقتصاد
  - 2) التجارة الخارجية •
- ج \_ الخطوط الرئيسية للمخطط الرباعي
- د \_ مسائل عامة تتعلق بالمالية في الجزائن
  - I) ميزانية الدولة ( الاعداد والتنفيذ )
- 2) ميزانية البلديات ( الاعداد والتنفيذ والمراقبة ) ٠:

## وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم مؤرخ في 26 شعبان عام 1391 الموافق 16 اكتوبر سنة 1971 يتضمن تعيين المدير العام للمكتب الوطني لاشغال الغابات

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- ب بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين نقى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليسو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،
- وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 21 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والمتضمن احداث المكتب لوطنى لاشغال الغابات ،
  - ــ وبناء على قتراح وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

يرسم ما يلي :

اللادة الاولى: يعين السيد عيسى عبد اللاوى مديرا عاما للمكتب الوطنى لاشغال الغابات •

المادة 2: يحدد مرتب المعنى بموجب مرسوم ٠٠

اللادة 3: يكلف وزير العلاحة والاصلاح الرداعي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 26 شعبان عام 1391 الموافق 16 أكتوبر سنة 1971 ·

هواری بومدین

مرسوم مؤرخ في 26 شعبان عام 1391 المسوافق 16 اكتبوير سنة 1971 يتضمن تعيين المدير العام للمكتب الوطنى لتسويق منتجات الكروم والخمور

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ب بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 68 ـ 481 المؤرخ فى 13 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1968 والمتضمن أحداث وتنظيم المكتب الوطنى لتسويق منتجات الكروم والخمور،

ـ وبناء على اقتراح وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

يوسم ما يلي :

المادة الاولى: يعين السبيد احمد قارة تركى ، مدير عاما للمكتب الوطنى لتسويق منتجات الكروم والخمور .

اللادة 2 : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 26 شعبان عام 1391 الموافق 16 أكتوبر مىنة 1971 ·

هواري بومدين

هرسومان مؤرخان في 26 شعبان عام 1391 الموافق 16 اكتوبر سنة 1971 يتضمنان تعيين نائبي مدير

بحوجب مرسوم مؤرخ في 26 شعبان عام 1391 الموافق 16 اكتوبر سنة 1971 يعين السيد بوعلام براهيمي ، نائب مدير التنظيم بمديرية التسويق •

بوجب مرسوم مؤرخ في 26 شعبان عام 1391 الموافق 16 إكتوبر سنة 1971 يعين السيد محمد براهيمي ، نائب مدير النموين •

ويسرى مفعول هذين المرسومين ابتداء من تاريخ توقيعهما •

## وزارة العسدل

مراسيم مؤرخة في 26 شعبان عمام 1391 الموافق 16 اكتوبر سنة 1971 تتضمن حركة في سلك القضاء

بوجب مرسوم مؤرخ في 26 شعبان عام 1391 الموافق 16 اكتوبر سنة 1971 يعين السيد مصطفى عسلاوى ، رئيس غرفة بالمجلس القضائى لمدينة الجزائر ، مستشارا بالمجلس الاعلى •

بوجب مرسوم مؤرخ في 26 شعبان عام 1391 الموافق 16 اكتوبر سنة 1971 يعين السيد عمار حمودة ، رئيس غرفة بالمجلس القضائي لقسنطينة ، رئيسا للمجلس القضائي لعنابة .

بوجب مرسوم مؤرخ في 26 شعبان عام 1391 الموافق 16 اكتوبى سنة 1971 يعين السيد على زعموم ، مستشاراً لدى المجلس القضائي لمدينة الجزائر •

بوجب مرسوم مؤرخ في 26 شعبان عام 1391 الموافق 16 اكتوبر سنة 1971 يعين السيد الاعلام محند الشريف ، قاضيا بمعكمة البليدة •

بوجب مرسوم مؤرخ في 26 شعبان عام 1391 الموافق 16 اكتوبر سنة 1971 يعين السيد على شياط قاضيا بمحكمة الاغواط .

بوجب مرسبوم مؤرخ فی 26 شعبان عام 1391 الموافق 16 اكتوبو سنة 1971 يعين السيد محمد العربي بوعزيزي ، قاضيا بمحكمة الوادى •

# وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

مرسسوم مسؤرخ فى 26 شعبان عسام 1391 المسوافيق 16 اكتوبر سنسة 1971 يتضمن تعيين مدير المركز الوطنى لمحو الاميسية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بمقتضى الامر رقم 66 ــ 61 المؤخ فى 4 ذى الحجة عام 1385 الموافق 26 مارس سنة 1966 والمتضمن تعويل المركيز الوطنى لمحو الامية الى مؤسسة عمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

ــ وبمقتضى المرسوم رتم 64 ــ 269 المؤرخ فى 22 ربيع الثانى عام 1384 الموافق 31 غشت سنة 1964 والمتضمن احداث المركز الوطنى لمحو الامية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمعتلق بالوظائف العليا .

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 352 المؤرخ في 3 رمضان عام 1386 الموافق 15 ديسمبر سنة 1966 والمضتمن تحديد الاحكام المطبقة على موظفى المركز الوطنى لمحو الامية ولا سيما المادة

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 2 رجب عام 1387 الموافق 6 اكتوبر سنة 1968 والمتضمن تحديد مرتب مدير المركز الوطني لمحو الامية ،

\_ وبناء على اقتراح وزير التعليم الابتدائي والثانوي ، يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد الطيب بن حراث ، مديرا للمركز الوطني لمحو الامية •

المادة 2 : يكلف وزير التعليم الأبتدائي والثانوي ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهــــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 26 شعبان عام 1391 الموافق 16 أكتوبر سنة 1971 •

هواری بومدین

مرسسوم مبؤرخ في 26 شعبسان عنام 1391 المبوافيق 16 اكتوبر سنة 1971 يتضمن تعيين مدير الامتحانات والتـوجيـه

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسيوم رقم 66 ـ 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمعتلق بالوطائف العليا ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 123 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي ،

ـ وبناء على اقتراح وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

يرسم ما يلي :

اللادة الاولى: يعين السيد محمد بلحميصي ، مديرا للامتحانات والتوجيه المدرسي •

المادة 2: يكلف وزير التعليم الابتدئي والثانوي ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهـوريــة الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 26 شعبان عام 1391 الموافق 16 أكتوبر

مرسسوم مؤدخ في 26 شعبسان عام 1391 الموافق 16 اكتوبر سنة 1971 يتضمن تعيين مديس التنظيم والانعاش البيداغوجي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الاهر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمعتلق بالوطائف العليا .

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 123 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي ،

- وبناء على اقتراح وزير التعليم الابتدائي والثانوي ، يرسم مايلي :

المادة الاولى : يعين السيد عمرو سيراج ، مديرا للتنظيم والانعاش البيداغوجي .

اللادة 2: يكلف وزير التعليم الابتدائي والثانوي ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 26 شعبان عام 1391 الموافق 16 أكتوبي سنة 1971 •

هواری بومدین

مرسومان مؤرخان في 26 شعبان عام 1391 الموافق 16 اكتوبر سنة 1971 يتضمنان انهاء مهام نائبي مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 شعبان عام 1391 الموافق 16 اكتوبو سنة 1971 تنهى مهام السيد عمرو سراج ، بوصفه نائب مدين التوجيه والمستندات المدرسية المدعو لوظائف أخرى .

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 شعبان عام 1391 الموافق 16 اكتوبو سنة 1971 تنهى مهام السيد عبد القادر قصد على ، بوصفه نائب مدير التعليم الثانوي ، الكلاسيكي والعصرى ، المدعو للقيام بمهام أخرى ٠

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مرسسوم مـؤرخ في 26 شعبـان عـام 1391 المـوافـق 16 اكتوبر سنة 1971 يتضمن تعيين مدير البحث العلمي

ان رئيس الحكومة رئيس مجلس الوزراء ،

 بمقتضى الامرين رقم 65 \_ 182 ورقم 70 \_ 53 المؤرخين أ في II ربيع الاول عام 1385 الموافق I0 يوليـو سنـة 1965

هواری بومدین

و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوطائف العليا ،

ـ و ممقتضى المرسوم رقم 71 ـ 35 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ وبناء على اقتراح وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد رمضان وهاس ، مديرا للبحبث علمي •

اللاة 2: يكلف وزير التعليم العالى والبحث العلمى ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ توقيعه وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 26 شعبان عام 1391 الموافق 16 أكتوبر سنة 1971 ·

هواری بومدین

## وزارة الصحة العمومية

مرسسوم مؤرخ في 26 شعبسان عنام 1391 المنوافق 16 اكتوبر سنة 1971 يتضمن تعيين مدير المعهد التقنولوجي للصحة العمومية بالمرسى لمدينة الجزائر

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ب بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخينَ لا بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخينَ I I يوليدو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 106 المؤرخ فى 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن انشاء معاهد تقنولوجية ، المعدل بموجب الامر رقم 70 ـ 78 المؤرخ فى 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 147 المؤرخ في 14 شعبان عام 1390 الموافق 14 أكتوبر سنة 1970 والمتصمن انشاء معسهد تقنولوجي للصحة العمومية بالمرسى لمدينة الجزائر ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يعين السيد بلقاسم عمران ، المدرس للتعليم المختص ، مديرا للمعهد التقنولوجي للصمعة المعومية بالمرسى (الجزائر) •

المادة 2: يكلف وزير الصحة العمومية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريـــة الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 26 شعبان عام 1391 الموافق 16 أكتوبر سنة 1971 ·

هواری بومدین

مراسيم مؤرخة في 26 شعبان عام 1391 الموافق 16 اكتسوبر سنة 1971 تتضمن تعيين نواب مديرين

بوجب مرسوم مؤرخ في 26 شعبان عام 1391 الموافق 16 اكتوبر سنة 1971 يعين السيد الطاهر العمورى ، نائب مدير السكان ، ابتداء من تاريخ تنصيبه ٠

بوجب مرسوم مؤرخ في 26 شعبان عام 1391 الموافق 16 اكتوبر سنة 1971 يعين السيد أوادير سي أحمد سي محمد ، نائب مدير التخطيط الصحى ، ابتداء من تاريخ تنصيبه .

بوجب مُرسوم مؤرخ في 26 شعبان عام 1391 الموافق 16 اكتوبر سنة 1971 يعين السيد محمد قادوش ، نائب مدير الموظفين الاجانب •

## وزارة الاشغال العمومية والبناء

مرسسوم مسؤرخ في 26 شعبسان عسام 1391 المسوافيق 16 اكتوبر سنة 1971 يتضمن انهاء مهام نائب مدير

بوجب مرسوم مؤرخ في 26 شعبان عام 1391 الموافق 16 اكتوبر سنة 1970 تنهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 مهام السيد عبد الرحمن شعاف ، نائب مدير الحفر والتنظيف والتزويد بالماء المدعو للقيام بمهام أخرى •

مرسوم مؤرخ في 26 شعبان عام 1391 الموافق 16 اكتوبر سنة 1971 يتضمن تعيين نائب مدير

بوجب مرسوم مؤرخ في 26 شعبان عام 1391 الموافق 16 اكتوبى سنة 1971 يعين السيد عبد الرحمن شعاف ، نائب مدير للبناءات الجديدة بمديرية الاشغال العمومية .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من اول يناير سنة 1971 .

## وزارة الاخبسار والثقسافسة

مىرسىوم مىؤدخ فى 26 شعبسان عنام 1391 المنوافيق 16 اكتوبر سنة 1971 يتضمن تعيين مدير المكتبة الوطنية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراه ،

سه بمقتضى الامر رقم 66 سـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوطائف العليا ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 70 \_ 34 المؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1390 الموافق 29 مايو سنة 1970 والمتضمن تنظيم المكتبسة الوطنية ، ولا سيما المادة 10 منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 5 ذى القعدة عام 1388 الموافق 23 يناير سنة 1969 والمتضمن تعيين السيد محمود بوعياد ، فى وظيفة محافظ رئيس ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 25 شوال عام 1388 الموافق 14 يناير سنة 1969 والمتضمن تعيين السيد محمود بوعياد، في وظيفة محافظ مكلف بالبحوث (تحت التدريب)،

ـ وبناء على اقتراح وزير الاخبار والثقافة ،

يرسم ما يلي

اللادة الاولى : يعين السيد محبود بوعياد ، مديرا للمكتبة الوطنية ·

المادة 2: يكلف وزير الاخبار والثقافة ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريــــــــة الديمقراطية الشعبية ٠٠

وحرر بالجزائر في 26 شعبان عام 1391 الموافق 16 أكتوبر سنة 1971 •

هواری بومدین

مراسيم مؤرخة في 26 شعبان عام 1391 الموافق 16 اكتسوبر سنة 1971 تتضمن تعيين نواب مديرين

بوجب مرسوم مؤرخ في 26 شعبان عام 1391 الموافق 16 اكتوبر سنة 1971 يعين السيد ابراهيم هدروق ، نائب مدير الشؤون الوطنية •

بوجب مرسوم مؤرخ في 26 شعبان عام 1391 الموافق 16 اكتوبر سنة 1971 يعين السيد قويدر عمارة ، فائب مدير المنشورات •

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 شعبان عام 1391 الموافق 6ة التوبر سنة 1971 يعين السيد اسماعيل يوسف خوجة ، نائبا لمدير المستخدمين والميزانية والمعدات ٠

ويسرى مفعول هذه المراسيم ابتداء من تاريخ توقيعها ٠

## وزارة الصناعة والطاقة

هـرسـوم مـؤرخ فى 26 شعبـان عام 1391 المـوافـق 16 اكتوبر سنة 1971 يتفيمن انهاء مهام مدير الصناعة

بوجب مرسوم مؤرخ فى 26 شعبان عام 1391 الموافق 16 اكتوبر سنة 1971 تنهى مهام السيد مراد كاستيل ، بوصفه مديرا للصناعة ، المدعو للقيام بمهام أخرى •

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

مرسوم مؤرخ في 26 شعبسان عبام 1391 الموافيق 16 اكتوبر سنة 1971 يتضمن تعيين الكاتب العام لوزارة الصناعة والطباقية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء،

بمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين في 17 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليسو سنسة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

س وبمقتضى الامر رقم 66 مد 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سبنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 64 ـ 334 المؤرخ فى 2 ديسمبر سنة 1964 والمتضمن الغاء الدواوين واحداث مناصب الكتاب العامين بالوزارات ،

ـ وبمقتطى المرسوم رقم 71 ـ 199 المؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعة والطاقة ،

ـ وبناء على اقتراح وزير الصناعة والطاقة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يعين السيد مراد كاستيل ، كاتبا عاما لوزارة الصناعة والطاقة .

اللاة 2: يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية البيمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 26 شعبان عام 1391 الموافق 16 أكتوبر سنة 1971 ·

هواری بومدین

## وزارة العمل والشيؤون الأجتماعية

مرسوم مؤرخ في 26 شعبسان عنام 1391 المنوافيق 16 الكتوبر سنة 1971 يتضمن تعيين مدير المعهد التقنولوجي للصيانة الكهربائية والميكانيكية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

\_ بمقتضى الامرين رقم 65 \_ 182 ورقم 70 \_ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 106 المؤرخ فى 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن انشاء معاهد تقنولوجية ،

\_ وبعقتضى المرسوم رقم 70 \_ 160 المؤرخ فى 29 جمادى الاولى عام 1390 الموافق أول غشت سنة 1970 والمحددة بموجبه مرتبات مديرى المعاهد التقنولوجية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 138 المؤرخ فى 8 شعبان عام 1390 الموافق 8 اكتوبر سنة 1970 والمتضمن انشاء المعهد التقنولوجى للصيانة الكهربائية والميكانيكية ،

يرسم ما يلي :

اللادة 2: يكلف وزير العمل والشؤون الاجتماعية ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ توقيعه ، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 26 شعبان عام 1391 الموافق 16 أكتوبر صنة 1971 •

هواری بومدین

## وزارة البريد والمواصلات

مرسوم مؤرخ في 26 شعبان عــام 1391 الموافــق 16 أكتوبر سنة 1971 يتضمن تعيين مفتش عام

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ب بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق II يوليو سنة 1965 و II جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 140 المؤرخ في 12 صفر عام
 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 39 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات ،

\_ وبناء على اقتراح وزير البريد والمواصلات ،

يرسم ما يلي :

اللادة الاولى: يعين السيد محمد حدابي ، المفتش الرئيسي ، مفتشاً عاماً •

المادة 2: يكلف وزير البريد والمواصلات بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 26 شعبان عام 1391 الموافق 26 أكتوبر سنة 1971 ·

هواری بومدین

مرسوم مؤرخ فى 26 شعبان عـام 1391 الموافـق 16 اكتوبر سنة 1971 يتضمن تعيين مدير معهد تقنولوجية المواصـالات والالكترونيـة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ب بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق ID يوليو سنة 1965 و IB جمادى الاولى عام 1390 الموافق ID يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 106 المؤرخ فى 19 شوال عام 1389 الموافق 28 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن انشاء معاهد تقنولوجية المعدل بموجب الامر رقم 70 ـ 78 المؤرخ فى 12 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 .

\_ وبناء على اقتراح ورير البريد والمواصلات ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يعين السيد المنور غمارى، مديرا لمعهد تقنولوجية المواصلات والالكترونية •

المادة 2: يكلف وزير البريد والمواصلات ، بتنفيه هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 26 شعبان عام 1391 الموافق 26 أكتوبر سنة 1971 •

هواری بومدین

مرسومان مؤرخان في 26 شعبان عام 1391 الموافق 16 اكتوبر سنة 1971 يتضمنان انهاء مهام نائبي مدير

بوجب مرسوم مؤرخ فى 26 شعبان عام 1391 الموافق 16 اكتوبر سنة 1971 تنهى مهام السيد محمد حدابى ، بوصفه نائب مدير الميزانية والمحاسبة المدعو للقيام بمهام أخرى •

بوجب مرسوم مؤرخ في 26 شعبان عام 1391 الموافق 16 اكتوبر سنة 1971 تنهى ابتداء من 20 يناير سنة 1971 مهام السيد بلعيد عبدون ، بوصفه نائب مدير التعليم ، المدعو للقيام بمهام أخرى •

مرسوم مؤرخ في 26 شعبان عام 1391 الموافق 16 أكتوبر سنة 1971 يتضمن تعيين نائب مدير

بوجب مرسوم مؤرخ فى 26 شعبان عام 1391 الموافق 16 اكتوبر سنة 1971 يعين السيد بلعيد عبدون ، نائب مدير التكوين ، وذلك ابتداء من 20 يناير سنة 1971 ·

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 12 جمادی الثانیة عام 1391 الموافق 3 غشت سنة 1971 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية لتعيين سائقين منتدبين فی فرع « توزيع الارساليات وتنسيقها ونقلها وشحنها »

ان وزير البريد والمواصلات ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة 26 منه والمعدل والمتمم بالامر رقم 71 - 20 المؤرخ 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابويل صنة 1971 هـ

\_ وبمقتضى الامر رقم 71 \_ 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد الامر رقم 68 \_ 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن سائله ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 357 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك مسيرى الاشغال المنتدبين للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 29 رجب عام 1388 الموافق 21 أكتوبر سنة 1968 والمتضمن قائمة الوظائف المخصصة لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : تنظم مسابقة داخلية لتعيين سائقين منتدبين في فرع توزيع الارساليات وتنسيقها ونقلها وشحنها ٠

و تجرى الاختبارات يوم 21 نوفمبر 1971 بمراكز الامتحانات المحددة من طرف الادارة ٠

المادة 2: يحدد عدد الوظائف المعروضة بمائة ( 200) ، منها خسون في المائة تخصص لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

المادة 3: تفتح المسابقة للمنتدبين في فرع توزيع الارساليات وتنسيقها ونقلها وشحنها المرسمين في رتبتهم والبالغين من العمر 40 سنة بحلول 1 يناير سنة 1971 .

يمكن أن يؤخر الحد الاقصى للسن بسنة واحدة عن كل ولد فى الكفالة دون أن يتجاوز العمر 45 سنة ، كما يؤخر هذا الحد بنسبة مساوية للفترة المقضية فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى دون أن يتجاوز كل التأخير 10 سنوات ه

المادة 4: ينبغى على المترشحين أن يكونوا حاصلين على رخصة سياقة السيارات من نوع أ · ب · ج · د · وأن تتوفر فيهم شروط اللياقة البدنية الخاصة المعلوبة لسياقة السيارات الادارية · •

وقبل التعيين ينبغى أن يحصل المترشحون على الشهادات القانونية في الكفاءة لسياقة وصيانة السيارات ، واذ أخفق المترشيح ثلاثة مرات متتالية في الحصول على هذه الشهادات فأنه يفقد حقه في التمتع بالنجاح الذي احرزه •

المادة 5 : يحتوى ملف الترشيع على الاوراق التالية :

- ـ ملف الترشيع رقم 886 ـ 5 ،
- طلب المشاركة في المسابقة محرر بخط يد المترشع ،
- شهادة تبين الوضعية الادارية للمترشع وتحميل التأشيرات القانونية •

ويجب أن توجه طلبات المشاركة في المسابقة عن طريق السلم الادارى الى المديرية التابع لها المترضع .

اللدة 6 : تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية :

المامل	المساة	نوع الاختبارات		
		انشاء أو وصف يشكل في آن		
2	2 س	واحد اختبارا في الاملاء		
2	1,30س	الحسساب		
2	1,30س	التعفى النيا		
4	1,30س	أسئلة مهنيــة		
3	Iس	اختبار في العربية		

وينقط كل اختبار من صفر الى 20 .

لا يعد ناجحا في الاختبارات الا المترشحون الحاصلون على 6 نقاط على الاقل بالنسبة لكل اختبار باستثناء اختبار اللغة العربية والحاصلون على 100 نقطة بالنسبة لمجموع الاختبارات بعد تطبيق العوامل •

ان البرنامج المفصل لاختبار الحساب والجغرافيا والاسئلة المهنية مرفق باصل هذا القرار •

المادة 7: إن الاختبارات في اللغة العربية يتضمن تعجيم نص محرر بالعربية الى اللغة الفرنسية .

ولا تدخل في الحساب الا النقاط التي تزيد على المسدل وتضاف الى نقاط الآختبارات الاخرى •

المادة 8: يمهد باختيار الاختبارات وبوضع قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة الى لجنة الامتحان المشكلة من الموظفين المذكورين بعده :

- مدير الموظيفن والهياكل الاساسية أو مندوبه ، رئيسا ،
  - مدير البريد والمصالح المالية أو مندوبه ،
    - نائب مدير التكوين أو مندوبه ٠

ويجوز للجنة الامتحان أن تستمين برأى أى موظف أو أى عضو اختصاصي في التعليم •

اللدة 9: يحدد وزير البريد والمواصلات حسب ترتيسب الاستحقاق قائمة المترشحين الذين أعلنت اللجنة عن نجاحهم ويقرر تعيينهم حسب نفس الترتيب وتنشر هذه المقالمسة في النشرة الرسمية لوزارة البريد والمواصلات •

اللاة 10: ان المترشحين الناجحين يجرى تعيينهم كمنتدبين متمرنين للسياقة وذلك حسب ترتيبهم •

المادة 11: ان الحائزين على شهادة العضوية في جيش التجرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى التي أسست بالمرسوم رقم 66 ـ 37 المؤرخ في IX شوال عام 1385 الموافق 2 فبراير سنة 1366 يستفيدون من أحكام المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في I2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه أعلاه ومجموع النصوص التي عدلته وتسمته •

اللاة 12: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 12 جمادي الثانية عام 1391 الموافق 3 غشت سنة 1971 •

عن وزير البريد والمواصلات عن وزير الداخلية الكاتب العام وبتفويض منه محمد بن ذكرى المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان

قرار مؤرخ فى 5 شعبان عام 1391 الموافق 25 سبتمبر سنة 1971 يتضمن فتح اتصال بواسطة التلكس بين الجزائر والكويت

ان وزير البريد والمواصلات ،

ــ بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المادة د 285 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 81 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقع عليها بمونترو بتاريخ 12 نوفمبر سنة 1965 ،

- وبمقتضى المادة 43 من الاتفاقية المذكورة المبينة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفة المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية ،

ـ وبناء على اقتراح مدير البريد والمواصلات ،

يقرر ما يلي:

اللادة الاولى: يفتح ابتداء من اول اكتوبر سنة 1971 الاتصال بواسطة التلكس بين الجزائر والكويت •

المادة 2: يحدد رسم الوحدة في الاتصالات بواسطة التلكس مع الكويت بـ 36,732 فرنكا ذهبيا ٠

المادة 3: أن رسم الوحدة هو الرسم الخاص باتصال بواسطة التلكس لمدة ثلاث دقائق أو أقل •

اما الاتصالات التي تتجاوز هذه المدة فانه يحصل زيادة على رسم الوحدة ثلث ذلك الرسم عن كل دقيقة اضافية •

اللادة 4: تطبق احكام هذا القرار ابتداء من اول اكتوبر سنة 1971 .

المادة 5: يكلف مدير البريد والمواصلات بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائسرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 5 شعبان عام 1391 الموافق 25 سبتمبر سنة 1971 ·

عن وزير البريد والمواصلات الكاتب العام محمد بن زكري

## كتبابة الدولية للتغطيط

#### هرسوم مؤرخ في 26 شعبان عسام 1391 الموافق 16 أكتسوبر سنة 1971 يتضمن تعين نائب مدير

بوجب مرسوم مؤرخ في 26 شعبان عام 1391 الموافق 16 اكتوبر سنة 1971 يعين السيد مراد العبيدى ، نائب مدير الاحصاءات الاقتصادية بكتابة الدولة للتخطيط •

قرار مؤرخ في 18 رجب عام 1391 الموافق 8 سبتمبر سنة 1971 يتضمن تحديد تاريخ وتنظيم انتخابات قصد تعيين ممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء لبعض اسلاك الموظفين

ان كاتب الدولة للتخطيط ،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتاليفها وتنظيمها وسيرها ،

\_ وبعقتضى المرسوم رقم 69 \_ 55 المؤرخ فى 26 صفر عــام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيــات المتعلقة بتعيين ممثلى الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 13 يوليو سنة 1971 والمتضمن أحدداث لجان متساوية الاعضاء لبعض أسلاك الموظفين التابعين لكتابة الدولة للتخطيط ،

بقرر ما يلي :

المادة الاولى: يحدد تاريخ انتخاب ممثلين عن الموظفين الذيسن يحضرون جلسات اللجان المتساوية الاعضاء المختصة تجاه أسلاك المهندسيين الاحصائييين والاقتصادييين ومهندسي تطبيق الاحصاءات والمساعدين للاعمال الاحصائية يوم 15 ديسمبر سنة 1971 .

اللاة 2: يفتح مكتب مركزى بمديرية الشؤون العامة التابعة الكتابة الدولة للتخطيط ، من الساعة الثامنة صباحا الى الساعة السادسة مساء ٠

اللاة 3: يجب أن تصل تصريحات الترشيح موقع عليها من طرف المترشحين الى المكتب المركزى للانتخاب يوم 8 نوفمبر آخر 'أجـــل •

اللاة 4: يجب أن تعلق قوائم الناخبين يوم 24 نوفمبر سنة 1971 آخر أجل •

اللاة 5: يعد ناخبين الموظفون المرسمون والمتمرنون القائمون بالعمل أو الملحقون •

اللادة 6: يمكن أن ينتخب بالمراسلة الموظفون الذين يمارسون مهامهم خارج البلدة التي يتم فيها الانتخاب والذين هم في عطلة استراحة أو مرض • وتبعث لهم قوائم المترشحين وظروف من الحجم المستعمل للانتخاب ثم يضع الناخب بالمراسلة ورقسة الانتخاب في ظرف ويغلقه دون وضع أي علامة خارجية ، ويوضع هذا الغلاف هو بدوره في غلاف آخر يحمل الاسم والرتبة وجهة التعيين وامضاء الناخب • ويجب أن يصل هذا الانتخاب بالمراسلة الى المكتب المركزي للانتخاب قبل انتهاء الاقتراع أي 15 ديسمبر سنة 1971 على الساعة السادسة مساء •

اللاة 7: يقوم الناخبون باختيار المترشحين من بين الاسماء الموجودة في القائمة ، في حدود عدد الممثلين عن الموظفيين ، المرسمين والنواب ، المحدد بموجب القرار الوزاري المشتسرك المؤرخ في 20 جمادي الاولى عام 1391 الموافق 13 يوليو سنة 1971 والمسار اليه أعلاه .

اللادة 8: تتم عمليات فرز الاصوات في المكتب المركسيري للانتخاب •

يعين رئيس وأمين المكتب المركزى للانتخاب فيما بعد بموجب قرار وكذا ممثل لقائمة المترشحين الذى يكون مناضلا في حزب جبهة التحرير الوطني •

المادة 10: يكلف مدير الشؤون العامة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 18 رجب عام 1391 الموافق 8 سبتمبر سنة 1971 ·

كمال عبد الله خوجة

## قرارات الولاة

قرار مؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 صادر عن والى قسنطينة يصرح بموجبه ان اكتساب قطعة أرض من طرف الهلال الاحمر الجـزائرى من المنفعـــة العمـــهمة

بموجب قرار مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 ، صادر عن والى قسنطينة يصرح انه من المنفعة العمومية اكتساب قطعة أرض كائنة بالمنطقة الصناعية لقسنطينة والتي هي من ملك (SATIAF) من طرف الهلال الاحمر الجزائري وحسب الشروط المنصوص عليها في المادة 8 من قانون 30 ديسمبر سنة 1929 والمسرسوم رقم 57 ـ 274 المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 1957

قرار مؤرخ فى 19 ذى القعدة عدام 1390 الموافق 15 يناير سنة 1971 صادر عن والى تلمسان يتضمن تبديل قطعة ارض مساحتها 4 هكتارات تؤخذ من الجزء البلدى رقم 51 لبلدية ولهاصة الغرابة

بموجب قرار مؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1390 الموافق 15 يناير سنة 1971 صادر عن والى تلمسان يصرح ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 6 من المرسوم رقم 53 – 395 المؤرخ في 6 مايو سنة 1953 انه من المنفعة العمومية تبديسل قطعة أرض مساحتها 4 مكتارات تؤخذ من الجسزء البلدى رقم 51 لبلدية ولهاصة الغوابة بقطعة ارض مساحتها ثلاثة آلف متر مربع تؤخذ من أرض ذات مساحة أكبر مدعوة « أزغار » يملكها الاخوة أمزاوى وواقعة بدوار هداهدة على بعد مترين عن يسار النقطة الكيلومترية 13 من الطريق البلدى رقم 13 وذلك لبناء مجموعة مدرسية تشتمل على ثلاثة أقسام ومسكنين بمركز هداهدة ( بلدية ولهاصة الغرابة ) •

قراد مؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1390 المسوافق 12 فبسرايسر سنة 1971 صادر عن والى قسنطينة يصرح بموجبه ان اكتساب قطعة أرض مساحتها هكتاران و 83 آرا واقعة بسيدى مبروك ( قسنطينة ) من طرف الهلال الاحمر الجزائرى من المنفعسة العمومية

بموجب قرار مؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1390 الموافق 12 فبراير سنة 1971 ، صادر عن والى قسنطينة ، يصرح بأنه من المنفعة العمومية الاكتساب من طرف الهلال الاحمر الجزائرى وضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة 12 من القانون المؤرخ فى 30 ديسمبر سنة 1921 والمرسوم رقم 57 ــ 1274

المؤرخ في 17 ديسمبر سنة 1957 (مقابل دفع مبلغ 6 دنانير للمتر المربع أي 169000 دينار) ، لقطعة أرض مساحتها مكتاران و 83 آرا واقعة بسيدي مبروك (قسنطينة) والتي تملكها الجمعية الخيرية لشمال افريقيا وذلك لاقامة مركب لتقويم اعوجاج الاعضاء ولاعادة التأهيل ٠

قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عسسام 1390 الموافسق 17 فبراير سنة 1971 صادر عن والى قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة ارض من أملاك الدولة تحمل الحرف «ب» في مخطط التجزئة «بالما» مساحتها 575 مترا مربعا واقعة بقسنطينة لفائدة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ( المؤسسة الوطنية لتربية وترقيسة الطفسولة ) لاستعمالها كملعب للرياضة لدار الطسفولة بقسنطينة

بموجب قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1390 الموافق 17 فبراير سنة 1971 صادر عن والى قسنطينة تخصص لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ( المؤسسة الوطنية لتربية وترقية الطفولة ) قطعة أرض من أملاك الدولة واقعة بقسنطينة تحمل الحرف « ب » من مخطط التجزئة « بألما » مساحتها 575 مترا مربعا وذلك لاستعمالها كملعب للرياضة لدار الطفولية بقسنطينة وقد حددت القطعة بوضوح بخط أحمر في المخطط المرفق بأصل هذا القرار •

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصــــرفّ مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه.

قرار مؤرخ فى 8 محرم عام 1391 الموافسيق 5 مارس سنة 1971 صادر عن والى تيارت يتضمن تخصيص قطعة ارض واقعة بتيارت لوزارة الصناعة والطاقة

بموجب قرار مؤرخ فی 8 محرم عام 1391 الموافق 5 مارس سنة 1971 صادر عن والی تیارت ، خصصت مجانا لوزارة الصناعة والطاقة ( مدیریة الصناعة التقلیدیة ) قطعة أرض من أملاك الدولة واقعة بتیارت ، نهج خویدمی عبد القادر ، تحمل رقم 263 « ز » من خریطة المدینة مساحتها 1729 مترا مربعا ویحدها شمالا نهج غیر مسمی وشرقا نهج فی طریق الانشاء وعلی جانبه محطة البنزین « طوطال » وجنوبا نهج غیر مسی وغربا نهج خویدمی عبد القادر ، ( طریق وطنی رقم 14 ) وهذه محددة بوضوح فی الخریطة الملحقة بأصل هذا القرار ،

ويعاد وضع العقار الممنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه •